بين القضا والادا تناسب التضاد الان يقال انما اخرهما عن حكم
المعذور لجريانهما فيه لان صلاته توصف بالادا والقضا ولم يترجم
لهما لان الزيادة على الترجمة ليست معيبة على انه قد يقال انهما
داخل في الترجمة لان ذلك من جملة الحكم **قوله** وكذا اذا وقع منها
ركعة اي فهي ادا مع الحرمة ان وقعت في وقت الحرمة
والمراد بالادا هنا الادا المجازي لا الحقيقي لانه لابد فيه من
ايقاع العبادة كلها في الوقت ويستثنى من قوله وكذا ان وقع
منها فيه ركعة الجمعة فان شرط ادايها ان تقع كلها في الوقت
فاذا خرج في اثنايها انقلبت ظهرا فلا تجوز الجمعة حينيذ ادا
هذا ان نظر الى استمرار الصلاة بوصف كونها جمعة فان لم ينظر
الى ذلك بان قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجة للاستثنا لانه
يصدق على صلاة الظهر المذكورة تعريف المؤداة المذكورة **قوله**
والا اي بان لم يقع منها شي في الوقت او وقع منها فيه دون
ركعة وينوي القضا حينيذ كما مر ان اراد التعرض له **قوله** فقضا
اي سوا اثم مع ذلك ام لا كما علم مما تقدم انفا ومن المعلوم ان
ثواب القضا دون ثواب الادا سيما اذا عصى بالتاخير
وما ذكره من التفصيل بين الركعة ودونها في كون الصلاة
ادا او قضا هو المعتمد من اربعة اوجه وقيل ان وقع بعضها
في الوقت فهي ادا مطلقا وقيل قضا مطلقا وقيل ما وقع في الوقت
ادا وما بعده قضا والتبعيض لا يتصور الا في الصلاة بخلاف
الصوم والحج لانه لو احرم بالثاني وخرج وقته تحلل بعمل عمرة
ما ذكروه **قوله** اي مؤداة هو دفع لما يتوهم من الحديث من ادراك
جميع الصلاة بتلك الركعة وانه لا يلزمه تكميل الصلاة والمراد
ركعة فاكثر قاله قل **قوله** والفرق بين الركعة ودونها **قوله**
على ما علم انما عبر بذلك لانه ليس فيها تشهد ولا صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا سلام وهي من جملة افعال الصلاة
والمراد بها ما يشمل فعل اللسان والقلب كالنية وليست هذه
المذكورة من الركعة الاخيرة **قوله** كالتكرير انما لم يجعل
تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشي ثانيا مرادا به

تاكيد الاول

تاكيد الاول وهنا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة في الصلاة
مقصود في نفسه استقلالا كما للاولى كما ان كل واحدة
من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس **باب**
صلاة العيدين اي عيد الفطر والاضحى والعيد مشتق
من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين او لعود
السرور بعوده ومنه غفران الذنوب والعتق من النار
اخر ليلة من رمضان اذ يعتق فيها بقدر ما اعتق في جميع
الشهر وهو ستماية الف عتيق كل ليلة فلما كان يعقب (العيد)
ذلك العتق سمي عيدا او لكثرة عوايد الله تعالى فيه على
عباده وهو واوي فاصله عود بكسر العين قلبت واوه يا
لوقوعها اثر كسرة كميقات وميزان وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
مع انه واوي للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب (والخسوف)
وهو والاستسقا والكسوف من خصايصنا واول عيد صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
وشرع في شعبانها ولا ان تترك صلاته ولا اقتال ونقدم ان صلاة (نسخه دون رمضان في شعبانها)
الضحى افضل من صلاة عيد الفطر والاصح تفضيل يوم
رمضان على يوم عيد الفطر ثم التهنئة بالعيد سنة ويدخل
وقتها في الفطر بغروب الشمس وفي الاضحى بصبح عرفة
كالتكبير وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد
الجنس وخلت عن ريبة كامراة وامرد اجنبي والبشاشة
والدعا بالمغفرة وجعل الله للمومنين في الدنيا ثلاثة ايام
عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال العبادة وليس
العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعاته تزيد ولا لمن تجمل
بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب وحكى ان
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى ولدا له يوم عيد وعليه
قميص خلق فبكى فقال له ما يبكيك فقال يا بني اخشى ان ينكسر
قلبك في يوم العيد اذا راك الصبيان بهذا القميص الخلق
فقال يا امير المومنين انما ينكسر قلب من اعدمه الله رضاه
او عق امه واباه واني لارجو ان يكون الله راضيا عني برضاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)